الإغماء في رمضان

س: ما الواجب على من دخل عليه رمضان وهو في حال إغماء بسبب حادث سيارة ولم يفق إلا بعد اثنين وعشرين يوما ؟

ج: على القول الراجح : أن زوال العقل بالإغماء من مرض أو غير مرض يسقط وجوب الصلاة فلا يلزمه القضاء بالنسبة للصلاة ، وأما الصيام فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها في حال إغمائه .

والفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر ، فإذا لم يقض ما فاته فسوف يصلي في اليوم التالي وأما الصوم فإنه لا يتكرر ولهذا كانت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين